

بأنه إذا لم يمسح به فليس بمسح  
 والرافى محصنا رجة بالحجارة حتى يموت يخرجها إلى الأرض فصاها في يدي  
 الشهود برجمه ثم لا مريم الناس فان امتنع الشهود من الاعتداء  
 سقط الحد وان كان مقرا ابتدأ الامام ثم الناس ويغتسل  
 ونكفن ويصل عليه وان لم يكن محصنا وكان جزءا من مائة جلد  
 ويعزق الضرب على اعضاءه الاراسد ووجهه وفرجه وان كان عبدا  
 جلد خمسين وكذلك الامنة فان رجع المقز عن اقراره قبل اقامة  
 الحد عليه وفي وسطه قبل الامام رجوعه وحل سبيله. **و** يستحب  
 للامام ان يلفق المقز الرجوع فيقول لعنك لعنك لست اوقعتك والرجل  
 والمرأة في ذلك سواء غير ان المرأة لا يزوج عنها من ثيابها الا الفرو  
 والجنس وان جفرت لها في الرجم جاز. **و** لا يقسم المولى الحد على عبده  
 الا باذن الامام. **و** اذا رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم دري  
 الحد وسقط الرجم وان رجع بعد الرجم حد التراجع وجهه وجم  
 ربع دينه وان نقص عدد الشهود عن اربعة حد **و** الاحصان  
 ان يكون جزءا بالغا فلا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل  
 بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم

والمسح به  
 والرافى محصنا  
 والرافى محصنا  
 والرافى محصنا

ولا يجمع في اليكسر بين الجلد والنفي والتغيب الا ان يركب  
 الا ما فرذ لك مصلحة فيغتربه على قدر ما يرى لامام واذا انما المر  
 وحده الرجم رجم وان كان جزءا من الجلد لم يجلد حتى يبرأ واذا زنت  
 الحامل لم تحدى تصع حملها فان كان جزءا من الجلد حتى تنعالي  
 من نفاسها فان كان جزءا من الرجم رجمت واذا شهد الشهود بحد  
 متفاد لم يسمعونهم عن اقامته بعد هدم عن الامام ولم يقبل شهادتهم  
 الا في حد القذف خاصة. **و** من وطئ اجنبية فنيادون الفرج  
 عزز ولا حد عليه ولا حد على من وطئ جارية ولده او ولد ولد واذا  
 قال زعمت الها على جرم لم يحد وان وطئ جارية ابية او اتمه او زوجته  
 او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها حرام حد وان قال  
 ظننت انها حرام لم يحد. **و** من وطئ جارية احنه او عمته وقال  
 ظننت انها حلال حد ومن رفقت اليه عذرا امراه وقال ليس انما  
 زوجك فوطئها لاحد عليه وعليه المهر ومن وجد امراه في فراشه  
 فوطئها فعليه الحد. **و** من اتى امراه في الموضع المكروه او عمل  
 عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة ويعزر وقالاهو كالزنا

ومن تزوج امراه على النكاح  
 فوطئها فليس عليه الحد